

قرار رقم: 01 بتاريخ 5 - يناير 2024

لرئيس جماعة سعادة بشأن اجراء مباريات توظيف

إن رئيس المجلس الجماعي لسعادة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية.
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الاولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية،
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين،
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين،
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية،
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 2016) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة،
- وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه،
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد 6931 - D بتاريخ 9 غشت 2019 و 7862 - D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و 6167 - D بتاريخ 03 دجنبر 2020، حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات

- وبناء على جدول المناصب المالية لجماعة سعادة برسم سنة 2024.

يقرر ما يلي:

❖ المادة الاولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة سعادة عن تنظيم مباريات للتوظيف في الدرجات والمناصب المبينة بالجدول اسفله حسب التخصصات المطلوبة، وذلك يوم الأحد **28 يوليوز 2024** على الساعة التاسعة صباحا بالمراكز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة .

عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الشهادة المطلوبة	الدرجة او الاطار
01	- شبكة المعلومات (Réseau Informatique)	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	تقني من الدرجة الثالثة
02	- الهندسة المدنية والأشغال العمومية أو الأشغال الكبرى	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	تقني من الدرجة الرابعة

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في الجدول أعلاه وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم و 7% لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

❖ المادة الثانية :

- تفتح هذه المباريات في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير 2024 ويمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز سن المترشحة او المترشح 45 سنة.

❖ المادة الثالثة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز المباراة المراد التباري فيها يحمل الاسم الشخصي والعائلي للمترشحة او المترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني.
2. نسخة من الدبلوم مصادق عليه كما هو مبين في الجدول اعلاه، مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
4. السيرة الذاتية للمترشحة او المترشح تحمل صورة حديثة.
5. ظرف كبير بالنسبة للمترشحين الراغبين في وضع ملفاتهم لدى مكتب الموارد البشرية بالجماعة.
6. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة المترشحات او المترشحين الموظفين.
7. نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة).
8. شهادة التسجيل في لوائح الاشخاص في وضعية اعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية اعاقة).

- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحات و المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتيم ملفاتهم بالوثائق الادارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

❖ المادة الرابعة:

- تودع ملفات الترشيح مباشرة لدى مكتب الموارد البشرية مقابل وصل بالاستلام، او ترسل عبر البريد المضمون وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية **31 ماي 2024** وهو اخر اجل لقبول وإيداع الترشيحات.
- كل ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجال يعتبر ملغيا .
- ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباريات وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي :
- www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية : www.collectivités-territoriales . وعلى البوابة الإلكترونية للجماعة الترابية سعادة www.communesaada.ma، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات و المترشحين لاجتياز المباريات.


❖ المادة الخامسة:

تشتمل مباراة التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي حسب الجدول التالي:

الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا			الاختبار الكتابي			الدرجة المتباري بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	30 دقيقة	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	2	ساعتين (2)	الاختبار الأول : موضوع يتعلق بالجماعات الترابية.	تقني من الدرجة الثالثة
			3	ثلاث (3) ساعات	الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب، يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية.	تقني من الدرجة الرابعة

حرر بسعادة بتاريخ: **5 يناير 2024**

الإمضاء: رئيس الجماعة الترابية سعادة



عبد الرحيم لعويم
رئيس المجلس الجماعي
لسعادة